

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المواد 8 و 9 و 10 من القانون رقم 73.00 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 8. - تمثل المؤسسة وحدة جهوية في كل جهة من جهات المملكة.

«وتنطاق بالوحدات الجهوية، في حدود دوائر نفوذها الترابي، على الخصوص المهام التالية :

» - تمثيل المصالح الإدارية للمؤسسة ؛

» - تنسيق وتنشيط أعمال المؤسسة ؛

» - مراقبة حسن تنفيذ الاتفاقيات التي صادقت عليها المؤسسة ؛

» - تقديم الدعم والمساعدة للمنخرطين أو لعائلاتهم ؛

» - القيام بأنشطة للإخبار والتواصل لفائدة المنخرطين.»

«المادة 9. - تحدث الوحدات الجهوية المشار إليها في المادة 8 أعلاه بقرار للجنة المديرية باقتراح من رئيس المؤسسة.»

«المادة 10. - يحدد تنظيم الوحدات الجهوية في النظام الداخلي للمؤسسة.»

ظهير شريف رقم 1.11.14 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 16.10 بتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 16.10 بتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

«المادة 12 (الفقرة الثانية). - تشتمل الميزانية :

في الموارد :

» - :

» - :

» - :

» - :

» - اشتراكات المتقاعدين المنخرطين وذوي حقوق المنخرطين «أو الموظفين والمستخدمين المتوفين المشار إليهم في المادة 2 المكررة» . «أعلاه :

» - :

» - :

» - :

» - :

» - :

» - الدخول المتفرقة ولاسيما منها المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛

» - المدخيل المتأتية من أنشطة المؤسسة ؛

» - أرباح وعائدات المساهمات المالية للمؤسسة في الشركات «أو الهيئات التابعة لها المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

«في النفقات»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 14. - استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، تخضع المؤسسة لمراقبة مالية»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 21. - يجوز للجنة المديرية أن تقرر من أجل إنجاز مهام المؤسسة إحداث مناصب مديرين أو متصرفين أو مستخدمين، يعهد إليهم بمهام تقنية وإدارية بالمؤسسة»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يتم القانون رقم 73.00 المشار إليه أعلاه بالمادة 2 المكررة مرتين التالية :

«المادة 2 المكررة مرتين. - استثناء من أحكام المادتين 2 و 2 المكررة «أعلاه، يمكن أن يستفيد من بعض الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة، خاصة في مجالات التعليم الأولي والاصطيف والتخييم والأنشطة الثقافية، الأشخاص غير المنخرطين في المؤسسة، وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة.»

ظهير شريف رقم 1.11.15 صادر في 14 من ربيع الأول 1432
(18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 07.11 الرامي إلى
إلغاء الظهير الشريف رقم 1.74.339 المتعلق بإحداث وتنظيم
محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
رقم 07.11 الرامي إلى إلغاء الظهير الشريف رقم 1.74.339 المتعلق
بإحداث وتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها،
كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 07.11

يرمي إلى إلغاء الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.339

المتعلق بإحداث وتنظيم محاكم الجماعات

والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها

المادة الأولى

يلغى بواسطة هذا القانون الظهير الشريف بمثابة قانون
رقم 1.74.339 الصادر بتاريخ 24 من جمادى الثانية 1394 (15 يوليو 1974)
يتعلق بتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها.

المادة الثانية

يسري العمل بهذا القانون، ابتداء من تاريخ دخول القانون المتعلق
بإحداث وتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته حيز التنفيذ.

قانون رقم 16.10

بتتيمم القانون رقم 53.95

القاضي بإحداث محاكم تجارية

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة 16 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث
محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ
4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) :

«المادة 16. - إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم
إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

«إضافة للأحكام المقررة في الفصلين 45 و334 وفصول الباب
الثالث من القسم الثالث من قانون المسطرة المدنية، تطبق أمام المحاكم
التجارية في إطار إجراءات تحقيق الدعوى، الأحكام التالية :

«يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقا
لما تقتضيه قواعد حسن النية، وللمحكمة ترتيب الأثار عن كل امتناع
أو رفض غير مبرر.

«إذا كان مستند للإثبات يوجد بحوزة طرف في الدعوى، يمكن
للمحكمة أو للقاضي المقرر، بناء على طلب الطرف الآخر وما لم يوجد
«مانع قانوني، الأمر بالإدلاء به داخل أجل معقول، تحت طائلة غرامة
تهديدية.

«يمكن للمحكمة أو للقاضي المقرر، بناء على طلب أحد الأطراف في
الدعوى وما لم يوجد مانع قانوني، أمر الغير بالإدلاء داخل أجل معقول
«بأي مستند يوجد بحوزته، تحت طائلة غرامة تهديدية.

«باستثناء شرط الكتابة، لا يخضع تقديم الطلب المشار إليه في
الفقرات أعلاه لأي شكلية محددة، كما لا يشترط فيه تحديد المستند
«المطلوب الإدلاء به سوى من حيث نوعه.

«استثناء من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 82 من قانون المسطرة
«المدنية، يمكن لأي طرف في الدعوى أمام المحكمة التجارية، في إطار
«الأبحاث التي تأمر بها المحكمة أو القاضي المقرر، أن يطرح مباشرة
«على الطرف الآخر أو على أحد الشهود، أسئلة من أجل توضيح وقائع
«الدعوى.»

المادة الثانية

متنصيات انتقالية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية، وتطبق مقتضياته على القضايا غير الجاهزة للبت فيها دون
تجديد للإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخوله حيز التنفيذ.